A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/497
17 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، دون تصويت، القرار ١١٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة".

٢ - وفي ذلك القرار، أدانت الجمعية العامة بشدة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، وأكدت من جديد أن الاغتصاب في أثناء المنازعات المسلحة يمثل جريمة من جرائم الحرب ويُعد في بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية بالمعنى الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٣ - ومن الهام ملاحظة أن الجمعية العامة قد أكدت بشدة في القرار المذكور أعلاه مسألة المسؤولية الفردية. وأكدت من جديد أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين مسؤولية فردية عن تلك الانتهاكات، وأن من يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون أيضا مسؤولين مع مرتكبي الانتهاكات.

٤ - وذكّرت الجمعية العامة أيضا جميع الدول، لأغراض المساءلة، بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وحثت جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على النظر بجدية في توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن تقديم الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية من جراء الحرب، وكذلك توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود.

٥ - وفي الختام، شجعت الجمعية العامة المقررة الخاصة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لمسألة استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار. ويقدم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

ثانيا - إجراءات هيئات الأمم المتحدة أو منظماتها

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٦ - أعربت لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المعقودة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ عن قلقها العميق إزاء اغتصاب النساء وامتهانهن في يوغوسلافيا السابقة. فقد أعربت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ٧٥/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عن قلقها المتواصل لحالة النساء والأطفال، خاصة في البوسنة والهرسك، ضحايا عمليات الاغتصاب التي استخدمت كسلاح في الحرب، وطالبت بإحالة مرتكبي الاغتصاب إلى القضاء وبتقديم المساعدة والحماية الكافيتين للضحايا والشهود.

٧ - وظلت المقررة الخاصة تولي اهتماما شديدا لمسألة اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وتقوم حاليا المكاتب الميدانية التابعة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة بجمع المعلومات، بصورة منتظمة، عن جميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان وبإتاحتها للمقررة الخاصة. ولم يرد في السنة الماضية إلا القليل جدا من الادعاءات بحدوث اغتصاب أو امتهان للنساء. بيد أنه ينبغي التذكير، على نحو ما لاحظته المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاغتصاب المنتظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاعات المسلحة، بأن من بين الأسباب المحتملة للإحجام عن الإبلاغ عن هذه الحوادث في أوقات الحرب الشعور بالخزي والوصم الاجتماعي، والخشية من تجديد ذكريات مؤلمة، والخوف من الأعمال الانتقامية، وعدم الثقة بالجهاز القضائي والهيئة التشريعية الوطنية، والاعتقاد بانعدام سبل الانتصاف والتظلم[1].

باء - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٨ - ما زالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم بنشاط واسع النطاق في توفير المساعدة والخدمات الاجتماعية في إقليم يوغوسلافيا السابقة للاجئين والمشردين، مع إيلاء عناية خاصة لضحايا الاغتصاب والامتهان. وتواصل المفوضية، من خلال مشاريع قاعدتها المجتمعات المحلية وتديرها منظمات حكومية وغير حكومية، تسهيل إعادة إدماج ضحايا الحرب، من مشردين ولاجئين، وذلك بواسطة تقديم المشورة الاجتماعية وطائفة من الأنشطة الهادفة إلى تحقيق التعويل على الذات.

٩ - وفي أثناء ١٩٩٧، واصلت المفوضية دعم برامج قاعدتها المجتمعات المحلية ومنظمة من جانب منظمات غير حكومية لم ينفك بعضها يعمل في هذا القطاع منذ بداية عملية المفوضية في يوغوسلافيا السابقة. وتحظى المنظمات الوطنية بأولوية على المنظمات الدولية التي يجري حاليا تشجيعها على إنهاء أنشطتها على مراحل وإحالة برامجها إلى الهياكل الوطنية القائمة. ومن المقرر إعادة توجيه برامج الخدمات المجتمعية، تدريجيا، نحو توليد الدخل والتدريب على اكتساب المهارات.

١٠ - إن المفوضية، في حين تـُقر بأنه يمكن أن بعض ضحايا العنف ما زالوا يعانون من الصدمة النفسية أو الآثار الجسدية المترتبة على الاغتصاب، تعتقد أن مشاكل أخرى، بما فيها إعادة إدماج الأقليات ومحنة الأسر المعيشية التي ترأسها عازبات، أصبحت ذات أولوية أعلى في السياق الحالي.

١١ - تشمل حاليا مبادرة المرأة البوسنية، وهي مشروع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدأ في ١٩٩٦ بميزانية تبلغ ٥ ملايين دولار وممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أكثر من ١٠٦ مشاريع صغرى منتشرة عبر كامل إقليم البوسنة والهرسك. وتدعم المبادرة المجتمعات المحلية مع التركيز على النساء ضحايا الحرب وأسرهن كعناصر ذات مساهمة أساسية في جهود تلك المجتمعات في مجال إعادة التأهيل.

١٢ - أخيرا، وكما لاحظ الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/557)، دعمت المفوضية، عن طريق منظمات غير حكومية محلية، مشاريع مجتمعية، منها مشاريع زينا، وزينا ٢١، وستوب نادي، وبوسفام، وبلافي موست. وقد وفـّرت هذه المشاريع أنواعا مختلفة من المساعدة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي.

جيم - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١٣ - أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية بموجب قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وكلفها بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٤ - ووفقا للمواد من ٢ إلى ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، يقوم مكتب المدعي العام بالتحقيق في الاعتداءات الجنسية والمحاكمة عليها باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وقد أكد الأمين العام هذا التكليف في تقريره المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704)، والذي أشار فيه إلى أن مجلس الأمن قد أدان ممارسة "التطهير الإثني" واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية ومنظمة ومنهجية، وأكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال أو ارتكبوها، أو الذين يأمرون بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية. وفضلا عن ذلك، أدرج الاغتصاب في المادة ٥ (ز) من النظام الأساسي للمحكمة باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

١٥ - ويتضمن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/557) وصفا دقيقا للعمل الإداري والإجرائي لمكتب المدعي العام. وفي أثناء الفترة التي تلت ذلك، طرأ عدد من الأحداث الجديرة بالملاحظة.

١٦ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أكمل مكتب المدعي العام، بنجاح، مقاضاة دوشكو تاديتش، أحد الصرب البوسنيين. وفي إطار الدعوى الرئيسية، قدم الادعاء العام، بواسطة بيانات شهود، دليل إثبات للاغتصاب والتشويه الجنسي. وفي أيار/مايو ١٩٩٧، أصدرت الدائرة قرارها. أدين تاديتش، في جملة أمور، بالمعاملة القاسية، وانتهاك قوانين أو أعراف الحرب، وارتكاب أفعال لا إنسانية وجرائم ضد البشرية، استنادا إلى أعمال عنف جنسي اقترفها.

١٧ - وفي آذار/مارس ١٩٩٧، بدأت المحكمة النظر في دعوى ضد أربعة رجال بوسنيين مسلمين متَّهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ضد مدنيين من الصرب البوسنيين في مخيم الاعتقال بسيليبيتشي. وقدم الادعاء العام شهادة متعلقة بالاغتصاب وغيره من الامتهان الجنسي مما تعرض إليه معتقلون إناث وذكور، لإثبات تهم الاغتصاب والتعذيب الواردة في لائحة الاتهام. ويُتوقع أن تصدر الدائرة قرارا في ١٩٩٨.

١٨ - ودون التركيز بالتحديد على الأحداث في يوغوسلافيا السابقة، عقد المدعي العام في آذار/مارس ١٩٩٧ اجتماع مائدة مستديرة حول موضوع جرائم العنف الجنسي، وذلك في أروشا، مقر المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا. وكان المشتركون موظفين من مكتب المدعي العام في لاهاي وكيغالي. وركزت المناقشة على إجراءات التحقيق المناسبة، ومسائل حماية الشهود، فضلا عن تحديد جناية العنف الجنسي بموجب القانون الدولي. وقرر المدعي العام عقد اجتماع مائدة مستديرة ثان حول العنف الجنسي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٩ - وفي خلال ١٩٩٧، واصلت وحدة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام جمع الأدلة على ما حدث في يوغوسلافيا السابقة أثناء الحرب من اغتصاب، وتعذيب جنسي، وامتهان جنسي، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي. ورغم أن تهم العنف الجنسي لم ترد في لوائح الاتهام الصادرة خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يتوقع المدعي العام أنه سيُدرج هذه الأدلة في لوائح الاتهام المقبلة.

ثالثا - ملاحظات ختامية

٢٠ - على نقيض ما كان يحدث في أثناء سنوات الحرب، لم يعد يجري الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب بوصفها ظاهرة منتشرة في يوغوسلافيا السابقة. بيد أنه يجب تذكُّر أن من الصعب الحصول على تقارير عن حالات الاعتداء الجنسي، نظرا لإحجام الضحايا عن وصف هذه التجارب إذ أنها تكون مصحوبة ضمنا باحتمالات الوصمة الاجتماعية والخوف من الأعمال الانتقامية.

٢١ - وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي استجاب للحاجة إلى التحقيق، وذلك بصورة رئيسية من خلال أنشطة المحكمة، فإنه يجب إيلاء عناية متواصلة للتدابير الوقائية والعلاجية. وبما أن الحالة في عدة أنحاء من يوغوسلافيا السابقة ما زالت غير مستقرة، فسيكون من الضروري أن يظل المجتمع الدولي يقظا وأن يواصل تنفيذ تدابير حمائية خاصة لصالح النساء والأطفال. وينبغي أن تتواصل في المستقبل المنظور برامج الحماية والمساعدة للضحايا والشهود إذ أن الصدمة النفسية التي تسببها للضحايا آثار الاغتصاب والعنف الجنسي تتواصل وقتا طويلا بعد حدوث الفعل ذاته.

الحواشي

(١) انظر E/CN.4/Sub.2/1996/26.

- - - - -